

## لبس الكمامة بالنسبة للحاج او المعتمر/الأربعاء)6-7- 2202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

سؤال حول لبس الكمامة بالنسبة للحاج او المعتمر متى دعت الحاجة الى لبس الكمامة كخوف من انتشار الوباء او انتقال العدوى بين الافراد او الالتزام بالاجراءات الرسمية او غير ذلك من الاسباب فلا حرج في لبس الكمامة - [00:00:00](#)

لكن يبقى النظر في فدية الاذى المفتي السابق في بلاد الحرمين الشيخ ابن باز رحمه الله اذ كان يرى وجوب اخراج فدية الاذى لمن احتاج الى لبس الكمامة. المفتي الحالي الشيخ عبدالعزيز ال الشيخ - [00:00:25](#)

لا يرى ان ما نحتاج الى لبس الكمامة نعم يلبسها ولا تلزمه فدية وطبعا بين قوسين الامر بالنسبة للرجل اوسع لماذا لان احرام المرأة في وجهها وكفيها بينما الرجل يجوز ان يغطي وجهه في في الحج ولو من غير حاجة وفقا لما عليه جماهير اهل العلم - [00:00:42](#)

فلا حرج ان يغطي الرجل وجهه ولو من غير حاجة. طبعا قضية قضية خلافية لكن الجمهور على جوازه بالنسبة كتير الرجل وعدم جوازه بالنسبة المرأة بناء على عهد على خلاف في الحديث - [00:01:12](#)

المحرم الذي وقسته دابته. هيني بزلها. يعني قال ولا تخمروا رأسه ووجهه؟ ولا قالوا ولا تخمروه؟ رأسا خلاف في هذه بالنص او اللفظ الثابت وانبنى عليه الخلاف في الحكم الفقهي المترتب عليه - [00:01:29](#)

والاصل ان المحبوب المتبوع المطاع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اراد العمل بالاحوط والخروج من الخلاف فاخرج فدية فقد احسن. والله تعالى اعلى واعلم جميل - [00:01:48](#)